

كاف - البلاغ رقم ٨٧٣/١٩٩٩، هولين ضد هولندا
(اعتمد المقرر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من:

السيد توماس بيتر هولين

(يمثله السيد إ. ت. هوميلس)

الشخص المدعي أنه ضحية:

صاحب البلاغ

الدولة الطرف:

هولندا

تاريخ البلاغ:

٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد توماس بيتر هولين، وهو مواطن هولندي من مواليد ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. ويدعي أنه ضحية لانتهاك المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد. ويمثله السيد إ. ت. هوميلس.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشانندرا ن. باغواي، والسيدة كريستين شانيه، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شابينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل بالدين.

الوقائع حسبما عرضت

٢- في ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ شارك صاحب البلاغ في مظاهرة انتهت إلى اضطرابات عنيفة. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أدان قاض مفرد بالمحكمة المحلية في لاهاي صاحب البلاغ بارتكاب أفعال عنف ضد أفراد الشرطة برشقهم بالحجارة. وحكم عليه بغرامة قدرها ٧٥٠ جيلدر هولندي والسجن اسبوعين مع إيقاف التنفيذ. وقد نظرت دعوى الاستئناف التي رفعها في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وفي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، ورفضتها محكمة الاستئناف في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ رفضت دعوى الاستئناف (النقض) الأخرى التي رفعها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في المساواة بموجب المادة ٢٦ من العهد لأنه لم تجر محاكمة أي من ضباط الشرطة بعد الاضطرابات على الرغم من أن التقارير المستقلة أثبتت أن الشرطة مارست عنفا غير معقول.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن فترة التأخير الطويلة بين إدانته ونظر دعوى الاستئناف قد امتدت دون مبرر إلى حد انتهاك المادة ١٤. ويذكر أن قضيته كانت بسيطة وبهذا يعد التأخر لمدة تزيد على سنة أمرا غير مقبول.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتذكر اللجنة بأن محاكمة شخص ما وعدم محاكمة شخص آخر لا تطرح، في حد ذاتها، مسألة المساواة أمام القانون؛ لأنه يجب البت في كل قضية بناء على أسسها الموضوعية^(١). ولا تثبت ادعاءات صاحب البلاغ والوقائع المعروضة على اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ في هذا الصدد.

٤-٣ وفيما يتعلق بامتداد الفترة الزمنية بين إدانة صاحب البلاغ ونظر دعوى الاستئناف التي رفعها، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تثبت ادعاء صاحب البلاغ أن التأخر ١٤ شهرا يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم دون تأخر غير مبرر، مع مراعاة طبيعة الحكم الصادر ضده والحقيقة الماثلة في أن صاحب البلاغ لم يحتجز أيضا. ومن ثم فإن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء على هذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف لإحاطتها علما به.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والعربية والصينية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) انظر مقرر اللجنة المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ والذي يعلن عدم قبول البلاغ رقم

١٩٩٤/٥٧٩ (فيرينيك ضد أستراليا)، (CCPR/C/59/D/579/1994)، الفقرة ٩-٩.